



رَأْيُ الْمَسَائِكِ

الفقيه المدقق
عليه السلام

السيد علي الطباطبائي

المؤسسة ١٣٣١ هـ

الجزء الخامس

تحقيق

مؤسسة الأمل الإسلامي
التي تأسست في العام ١٣٣١ هـ في لبنان

تأليفه: طباطبائي كربلائي، علي بن محمد علي، ١١٦١ - ١٢٣١ ق.

عنوان قرار دادی: المختصر النافع. شرح.
عنوان و نام پدیدآور: ریاض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل / المؤلف علي الطباطبائي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

مشخصات نشر: قم: الجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ ق. - ١٣٧٠ ج.
مشخصات ظاهري: ١٤ ج.

فروست: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة: ٦٢٥، ٦٢١، ٦١٩، ٦١٨، ٦١٧، ٦١٦، ٦١٥ (دوره) ٠ - ٠٤٦ - ٠٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨ شابک:

یادداشت: این کتاب شرحی بر «المختصر النافع» محقق حلی می باشد. ISBN 978 - 964 - 470 - 046 - 0

یادداشت: عربی. یادداشت: ج ١ (چاپ اول: ١٤٢٠ ق. - ١٣٧٨).

یادداشت: ج ٢ (چاپ اول: ١٤١٢ ق. - ١٣٧١). یادداشت: ج ٣، ٤، ٥ (چاپ اول: ١٤١٤ ق. - ١٣٧٢).


یادداشت: ج ٨ و ٩ (چاپ اول: ١٤١٩ ق. - ١٣٧٧). یادداشت: کتابنامه.

موضوع: محقق حلی، جعفر بن حسن، ٦٠٢ - ٦٧٦ ق. النافع في مختصر الشرايع -- نقد و تفسیر.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ٧ ق.

تأليفه افزوده: محقق حلی، جعفر بن حسن، ٦٠٢ - ٦٧٦ ق. النافع في مختصر الشرايع. شرح.

تأليفه اوده: جملة مدرسين حوزة علمية قم، دفتر انتشارات اسلامی.



رده بندی دهگانه: ٢٧٠ - ٣٠٢١٣ م ٣ / م ١٨٢ / BP

رده بندی دویسی: ٢٧١ / ٤

شماره کتابشناسی: ٨١٠ / م

ریاض المسائل

في بيان

أحكام الشرع بالدلائل

(ج ٥)

- المؤلف: الفقيه الحق سيد علي الطباطبائي
- الموضوع: الفقه
- تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي
- عدد الصفحات: ٦٠٠
- الطبعة: الثالثة
- المطبوع: ٥٠٠ نسخة
- التاريخ: ١٤٣٦ هـ. ق
- شابک ج ٥: ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٩٨٥ - ٢

ISBN 978 - 964 - 470 - 985 - 2

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

فهرس المواضع

٢٩-٥

من المختصر النافع

كتاب الزكاة

٣٣

تعريف الزكاة لغةً وشرعاً

زكاة الأموال

٣٣

فيمن تجب عليه

٣٤

اعتبار البلوغ في وجوبها في الذهب والفضة

٣٤

لو اتجر من إليه النظر في مال الطفل

٣٥

استحباب الزكاة على الوالي إذا ضمن مال الطفل وأتجر له

٣٧

ثبوت الضمان على من تصرف في مال الطفل ولم يكن ولياً ولا ملاً

٣٧

سقوط الزكاة عن العامل في مال اليتيم

٣٨

هل يكون الربح لليتيم مطلقاً؟

٣٨

روايتان في وجوب الزكاة في غلات الطفل

٤٠

قولٌ بوجوب الزكاة في مواشي الأطفال وتضعيفه

٤١

حكم الزكاة في أموال المجنون

٤٢

اعتبار الحرية في جميع الأجناس

٤٤

اعتبار التمكن من التصرف فيها جميعاً

- ٤٥ سقوط الزكاة عن مال الغائب
 ٤٥ حكم اعتبار الحول بعد عوده
 ٤٦ سقوط الزكاة عن الدين إلا إذا أخره صاحبه
 ٤٨ ثبوت زكاة القرض على المقترض
 ٥٢ فيما تجب فيه الزكاة وما يستحب
 ٥٢ وجوبها في الأنعام الثلاثة والذهب والفضة والغلات الأربعة
 ٥٣ استحبابها في كل ما انبتته الأرض مما يكال أو يوزن
 ٥٥ حكمها في مال التجارة
 ٥٦ استحبابها في الخيل الإناث دون ما عداها

زكاة الأنعام

- ٥٧ شرائط وجوب زكاة الأنعام
 ٥٧ الأول: النصب، وهي في الإبل إناثاً شرنصباً
 ٦١ نصاباً البقر ثلاثون وأربعون
 ٦٢ نصب الغنم والاختلاف في أنها خمسة أو أربعة
 ٦٤ وجوب الفريضة في كل واحد من النصب وسقوطها عما زاد
 ٦٤ تسمية مالا يتعلق به الزكاة من الإبل شتقاً ومن البقر وقصاً ومن الغنم عفواً
 ٦٤ الثاني: السوم طول الحول
 ٦٥ الثالث: الحول وهو اثنا عشر هلالاً
 ٦٥ هل يستقر الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر أم يتوقف على تمامه
 ٦٧ اعتبار الحول في السخال مستقلاً عن حول الأمهات
 ٦٩ لو ثلم النصاب قبل تمام الحول
 ٦٩ لو قصد بالثلثم الفرار من الزكاة
 ٧٠ الرابع: إلا تكون عوامل

- اللواحق، وهي مسائل:
- ٧٠ الأولى: أقل ما يؤخذ في الزكاة الجذع من الضأن أو الثني من المعز
- ٧٢ أجزاء الذكر والأنثى مطلقاً
- ٧٣ معنى بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة
- ٧٤ معنى التبيح من البقر والمُسنة
- ٧٤ عدم جواز أخ الرثى ومعناها
- ٧٥ عدم جواز اخن المريضة والمهزمة وذات العوار
- ٧٦ خروج الأوكولة وفن الإرباب من العذ في النصاب
- ٧٦ الثانية: فيمن وجب عليه من ابن الإبل وليست عنده
- ٧٨ هل يجزئ ابن اللبون الذم من بنت المخاض؟
- ٧٩ لو عدم ابن اللبون وبنت المخاض معاً
- ٧٩ هل يجوز دفع القيمة السوقية بدل الجنس؟
- ٨١ استحباب اخراج الجنس وتأكدّه في النعم
- ٨١ الثالثة: إذا كانت النعم كلها مراضاً
- ٨٢ جواز الدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون
- ٨٢ الرابعة: لا يجوز الجمع بين المتفرق في الملك
- ٨٣ لا اعتبار بالخلطة سواء كانت خلطة أعيان أو أوصاف
- زكاة الذهب والفضة
- ٨٤ اشتراط النصاب والحول وكونها منقوشين بسكة المعاملة
- ٨٨ قدر النصاب الأول والثاني في الذهب
- ٩٠ قدر النصاب الأول والثاني في الفضة
- ٩١ بيان مقدار الدرهم الشرعي

- ٩٢ سقوط الزكاة عن السبائك والحلي
 ٩٣ لو قصد بالسبك الفرار من الزكاة قبل الحول
 ٩٦ لو كان قراره بالسبك بعد الحول
 ٩٧ لو حال الحول على النفقة البالغة قدر النصاب
 ٩٨ عدم جبر الجنس الزكوي بالجنس الآخر منه

زكاة الغلات

- ٩٩ اشتراط النصاب فيها ، وهو خمسة أوسق ومقداره
 ١٠٠ مقدار النصاب بالعراق ومقداره
 ١٠٣ عدم التقدير فيما زاد على النصاب بل تجب فيه وإن قل
 ١٠٤ هل تتعلق الزكاة بالغلّات قبل حفافها ؟
 ١٠٨ وقت إخراج زكاة الغلات
 ١٠٩ اشتراط كون نمو الغلات في الملك
 ١٠٩ ثبوت العُشرف فيما يسقى سيحاً أو عذياً أو مملأً
 ١٠٩ ثبوت نصف العُشرف فيما يسقى بالنواضح والدوالي
 ١١٠ لو اجتمع الأمران في السقي
 ١١١ ثبوت الزكاة بعد إخراج المؤونة وحصّة السلطان

فما يستحبّ فيه الزكاة

- ١١٨ شرائط استحباب الزكاة في مال التجارة
 ١٢٠ الوجه في تقدير النصاب فيه بنصاب أحد النقيدين
 ١٢٠ هل يعتبر في زكاة مال التجارة الشروط العامة ؟
 ١٢٠ هل يشترط بقاء عين السلعة طول الحول ؟
 ١٢١ شرائط استحباب الزكاة في الخيل

- ١٢٢ إخراج دينارين عن العتيق ودينار عن البرذون
 ١٢٢ شرائط استحباب الزكاة فيما يخرج من الأرض

في وقت الوجوب

- ١٢٣ وقت الوجوب فيما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر
 ١٢٣ اعتبار استكمال شرائط الوجوب في الحول كله
 ١٢٤ تعيين دفع الواجب عند استقرار الوجوب
 ١٢٤ النهي عن تأخيره بعد الإخراج إلا لعذر
 ١٢٥ قول بجواز تأخيرها شهراً أو شهرين بعد العزل ، ومستنده
 ١٢٧ استقرار الضمان على من أتى مع إمكان التسليم
 ١٢٩ هل يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب
 ١٣١ استحباب تقريرها واحتسابها من الركاة أن تحقق الوجوب
 ١٣١ لو تغير حال المستحق عند تحقق الوجوب
 ١٣٢ جواز نقلها لو غدم المستحق في البلد
 ١٣٤ حكم الاقتصار على أقرب الأماكن
 ١٣٥ حكم نقل قدر الحق بدون النية
 ١٣٧ اشتراط مقارنة النية للدفع

في المستحق

- ١٣٨ بيان الأصناف الثمانية
 ١٣٨ الفقراء والمساكين والفرق بينها
 ١٣٩ الاختلاف في أيهما أسوأ حالاً وهل لهذا الاختلاف ثمرة
 ١٤٠ الضابط الجامع بين الصنفين في استحقاق الزكاة ونحوها
 ١٤٢ عدم المنافاة بين الاستحقاق وبين ملك الدار والخادم والدابة

- ١٤٣ استحقاق من يتجر دون الكفاية
- ١٤٤ عدم استحقاق ذي الصنعة إذا نهضت بحاجته
- ١٤٥ لو دفعها فبان الآخذ غير مستحق
- ١٤٦ هل يضمن الدافع لو تعذر ارتجاعها؟
- ١٤٩ الصنف الثالث : العاملون عليها
- ١٥٠ الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم
- ١٥٠ هل يدخل المسلمون في هذا الصنف؟
- ١٥٢ أقسام المؤلفة قلوبهم
- ١٥٣ الصنف الخامس : الرقاب
- ١٥٤ اشتراط كون العبد تحت الشدة
- ١٥٥ عد من وجبت عليه طاعة ولا يجد ما يعتق من المؤلفة
- ١٥٦ جواز ابتياع العبد وعتقه إذ فقد الاستحقاق
- ١٥٦ الصنف السادس : الغارمون
- ١٥٨ أقسام الغارمين
- ١٥٩ لوجهل هل أنفق في طاعة أو معصية؟!
- ١٦١ جواز مقاصة المستحق للزكاة بدين في ذمته
- ١٦٢ جواز القضاء والمقاصة لو كان الدين على واجبي النفقة
- ١٦٣ الصنف السابع : في سبيل الله ومعنى ذلك
- ١٦٥ قول باختصاص هذا السهم بالمجاهدين
- ١٦٥ الصنف الثامن : ابن السبيل ، ومعنى ذلك
- ١٦٦ إلحاق الضيف به
- ١٦٧ اعتبار كون السفر سفر طاعة
- ١٦٧ الأوصاف المعتبرة في المستحقين
- ١٦٧ الأول : الإيمان بالمعنى الخاص

- ١٦٨ حكم صرفها الى المستضعفين
- ١٦٩ اعتبار الايمان في مستحق زكاة الفطرة
- ١٧٢ جواز إعطائها أطفال المؤمنين
- ١٧٣ المخالف إذا أعطى زكاته ثم استبصر
- ١٧٣ الثاني : العدالة
- ١٧٥ اقتصار البعض على اعتبار مجانية الكبائر
- ١٧٧ الثالث : ألا يكون ممن تجب نفقته
- ١٨٠ جواز إعطائها لبي الأقارب
- ١٨١ الرابع : ألا يكون لها سمياً إذا كانت من قبيله
- ١٨١ جواز إعطائها للهاشمي إذا لم ير لخمس عن كفايته
- ١٨٤ حلية الزكاة لمواليهم
- ١٨٥ عدم حرمة الصدقة المندوبة على هاشمي وغيره
- ١٨٧ بيان المراد من الهاشمي الذي تحرم عليه الصدقة
- اللواحق ، وهي مسائل :
- ١٨٨ الأولى : وجوب دفعها الى الامام (ع) إذا طلبها
- ١٨٨ قبول قول المالك لو ادعى الإخراج
- ١٨٨ جواز مبادرة المالك بإخراجها قبل دفعها إلى الامام
- ١٨٩ استحباب دفعها إلى الامام (ع) ابتداءً ومع فقده الى الفقيه المأمون
- ١٩٠ الثانية : يجوز أن يخص بالزكاة أحد الأصناف ولو واحداً
- ١٩١ افضلية تقسيمها على الأصناف الثمانية
- ١٩١ براءة ذمة المالك إذا دفعها إلى الامام أو الساعي
- ١٩١ الثالثة : استحباب عزلها لو لم يجد المستحق
- ١٩٣ استحباب الايصاء بها إذا لم تحضره الوفاة

- ١٩٤ الرابعة : لومات العبد المتاع بمال الزكاة ولا وارث له
- ١٩٦ الخامسة : في بيان أقل ما يعطى الفقير الواحد
- ١٩٩ لا حد لأكثرها
- ١٩٩ السادسة : كراهة تملك الدافع لما أخرجه اختياراً
- ٢٠٠ عدم اليأس بعود المُخْرَج إليه بميراث وشبهه
- ٢٠٠ السابعة : استحباب دعاء الامام أو الساعي لصاحبها عند قبضها
- ٢٠٢ الثامنة : سقوط سهم السعاة والمؤلفة في عصر الغيبة
- ٢٠٢ هل يمس سهم ابن السبيل في زمن الغيبة ؟
- ٢٠٣ التاسعة : في إعطاء زكاة التقدين أهل المسكنة وزكاة النعم أهل التجمل
- ٢٠٣ استحباب المواصلة بها من يستحي من قبولها

زكاة الفطرة

فيمن تجب عليه

- ٢٠٣ وجوبها على الحر البالغ العاقل الغني
- ٢٠٧ وجوب إخراجها عن نفسه وعياله
- ٢٠٩ اعتبار النية في أدائها
- ٢٠٩ سقوطها عن الكافر لو أسلم بعد الهلال
- ٢٠٩ اعتبار الشروط عند هلال شوال
- ٢١٠ استحبابها لو كان استجماع الشروط ما بين الهلال وصلاة العيد
- ٢١٠ استحباب إخراج الفقير لها

في قدرها وجنسها :

- ٢١١ الضابط في جنسها
- ٢١٥ في بيان أفضل ما يخرج من الأجناس

- ٢١٦ قدر زكاة الفطرة
 ٢١٧ تفسير البعض للرطل بالمدني
 ٢٢٠ اجزاء القيمة عن الأجناس ولومع وجودها
 ٢٢٠ عدم التقدير في عوض الواجب بل المرجع القيمة السوقية

في وقتها :

- ٢٢١ وجوبها بهلال شوال مع اجتماع الشرائط
 ٢٢٣ جواز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوله أداءً
 ٢٢٤ عدم جواز تأخيرها عن الصلاة إلا لعذر
 ٢٢٦ احتسابها قبل صلاة العيد فطرًا وببدها صدقة
 ٢٢٧ وجوب قضائها بعد وقتها احتياطاً
 ٢٢٧ إذا عزلها وأخر التسليم لعذر ثم تلفت
 ٢٢٨ حكم نقلها مع وجود المستحق أو عدمه

في بيان مصرفها :

- ٢٢٩ وجوب صرفها إلى الأصناف الثمانية
 ٢٣٠ جواز تولي المالك إخراجها
 ٢٣١ جواز صرفها إلى الامام أو نائبه ومع التعذر إلى الفقيه
 ٢٣١ عدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع
 ٢٣٢ جواز ذلك إذا اجتمع من لا تتسع لهم الفطرة
 ٢٣٣ استحباب اختصاص القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

- ٢٣٧ وجوبه في غنائم دار الحرب والكنز والمعادن
- ٢٣٨ بحث في تحقيق المعدن لغةً وعرفاً
- ٢٤٠ وجوبه في الغوص وأرباح التجارات
- ٢٤١ قول باختصاص خمس المكاسب بالإمام (عليه السلام)
- ٢٤٢ مناقشة أدلة القول المزبور
- ٢٤٥ وجوبه في أرض الذمي المشتراة من مسلم
- ٢٤٧ وجوبه في الحلال المختلط بالحرام
- ٢٤٩ اعتبار النصاب في الكنز ومقداره
- ٢٥٠ اعتبار النصاب في المعدن ومقداره
- ٢٥١ اعتبار النصاب في الرهن ومقداره
- ٢٥٢ اعتبار النصاب في الثلاثة المنزلة بعد المؤونة
- ٢٥٢ استثناء المؤونة من أرباح البحار قبل تخميسها
- ٢٥٣ عدم اعتبار النصاب في الأموال الباهية
- ٢٥٤ قسمة الخمس
- ٢٥٥ اشتراط انتساب الأصناف الثلاثة إلى عبد المطلب
- ٢٥٥ هل يستحق الخمس من ينسب إليه بالأمّ؟
- ٢٥٦ هل يجوز أن يخصّ به طائفة واحدة من الثلاثة؟
- ٢٥٧ الأحوط بسطه عليهم متفاوتاً
- ٢٥٨ النهي عن حمل الخمس الى غير بلده إلا مع عدم المستحقّ
- ٢٥٩ اعتبار الفقير في اليتيم
- ٢٦٠ عدم اعتبار الفقير في ابن السبيل
- ٢٦١ هل تعتبر العدالة والايمان فيهم
- اللواحق ، وهي مسائل :
- ٢٦١ الأولى: ثبوت الانفصال للإمام خاصة

٥٨٩	فهرس المواضيع
٢٦٢	تعريف الأنفال
٢٦٣	هل يختص الامام (عليه السلام) بالمعادن؟
٢٦٦	حكم غنيمة من غزا بغير إذنه (عليه السلام)
٢٦٧	الثانية : النهي عن التصرف في سهم الامام مع وجوده إلا بإذنه
٢٦٩	إباحة المناكح في زمن الغيبة لشيئته خاصة
٢٧١	إلحاق الشيخ وغيره المساكن والمتاجر بها
٢٧٤	للإمام (ع) ما يفضل من نصيب الأصناف والاتمام لو اعوز
٢٧٥	كيفية صرف الخمس في زمن الغيبة
٢٧٦	مناقشة أخبار التحليل
٢٨٠	كيفية صرف سهم الامام (عليه السلام) في زمن الغيبة
٢٨٢	هل يشترط مباشرة الفقيه المأمون؟
	كتاب الصوم
٢٨٧	تعريف الصوم لغةً وشرعاً
٢٨٨	نية الصوم وأحكامها
٢٨٩	هل يفتقر النذر المعين الى النية
٢٩٠	وقت النية في الصوم
٢٩١	جواز تجديدها في شهر رمضان ونحوه الى الزوال
٢٩٣	وقت النية في صوم القضاء وصوم النذر المطلق
٢٩٦	وقت النية في الصوم المندوب
٢٩٩	قول بجواز تقديم نية شهر رمضان على الهلال
٣٠٠	إجزاء نية واحدة في شهر رمضان
٣٠٢	صوم يوم الشك وأحكامه
٣٠٤	لو صام يوم الشك بنية الواجب

- ٣٠٧ لو صامه متردداً بين الوجوب والتدب
 ٣٠٨ لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار فبان من شهر رمضان

في بيان ما يمك عنه

- ٣٠٩ وجوب الإمساك عن تسعة أشياء وبيانها
 ٣١٠ الجماع
 ٣١١ فسأ الصرم بوطء البهيمة
 ٣١٢ الاستمناء
 ٣١٤ إيصال الغرر إلى الخلق
 ٣١٦ البقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر
 ٣١٨ هل يختص هذا الحكم بشهر رمضان؟
 ٣١٩ هل يختص الحكم بالجنابة أو بعضها الحض والنفاس والاستحاضة؟
 ٣٢٠ معاودة النوم جنباً وأحكامها
 ٣٢٢ الكذب على الله سبحانه والرسول والأئمة عليهم السلام
 ٣٢٢ الارتماس في الماء
 ٣٢٣ حكم السعوط
 ٣٢٤ حكم مضغ العلك
 ٣٢٥ حكم استعمال الحقنة
 ٣٢٧ إناطة الإبطال بارتكاب المفطر عن عمدٍ واختيار
 ٣٢٩ حكم الإفطار تقية
 ٣٣١ حكم مصّ الخاتم ومضغ الطعام وزق الطائر
 ٣٣١ جواز استنقاع الرجل في الماء
 ٣٣٢ استحباب السواك للصائم ولو بالرطب
 ٣٣٣ كراهة مباشرة النساء تقيلاً ولساً وملاعبةً

- ٣٣٤ كراهة الاكتمال بما فيه مسك
 ٣٣٥ كراهة إخراج الدم المضعف ودخول الحمام ونحوهما
 ٣٣٦ كراهة شمّ الرياحين وتأكّده في النرجس
 ٣٣٧ كراهة الاحتقان بالجامد وبلّ الثوب
 ٣٣٨ كراهة جلوس المرأة في الماء

- فما يجب به القضاء والكفارة أو القضاء خاصّة
 ٣٣٩ وجوب الكفارة بالقضاء بتعمّد الأكل والشرب
 ٣٤٠ وجوبها بالجماع والامتناع وصال الغبار
 ٣٤١ حكم الكذب على الله والمعصوم والارتماس
 ٣٤٥ حكم تعمّد البقاء على الجنابة
 ٣٤٦ حكم معاودة النوم ناوياً للغسل
 ٣٤٧ خصال الكفارة في الإفطار العمدي، وهل هي مخيرة أم مرتبة؟
 ٣٤٩ ثبوت كفارة الجمع في صورة الإفطار بالمحرم
 ٣٥٢ فيما تختصّ به الكفارة من أنواع الصيام
 ٣٥٣ حكم من أجنب ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر
 ٣٥٥ حكم من انتبه ثمّ نام
 ٣٥٥ حكم من انتبه من النوم الثانية ثمّ نام ثالثة

- فما يوجب القضاء دون الكفارة
 ٣٥٧ فعل المفطر والفجر طالع ظاناً بقاء الليل
 ٣٥٩ لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقاً
 ٣٦١ هل يختصّ هذا الحكم برمضان أو يعمّ غيره؟
 ٣٦٣ هل يجوز فعل المفطر مع الشك في دخول الفجر؟

- ٣٦٤ لو أخذ الى المخبر في دخول الليل فبان كذبه
- ٣٦٥ بيان المراد من « الشك » في عبارة الغنية والخلاف
- ٣٦٦ اعتراض صاحب الذخيرة على سيد المدارك
- ٣٦٧ مناقشة عبارة صاحب الذخيرة
- ٣٦٨ قول بثبوت الكفارة مضافاً إلى القضاء
- ٣٦٩ الإفطار للظلمة الموهمة لدخول الليل
- ٣٧٦ تعبد التي، وسقوط القضاء بذرعه
- ٣٧٩ إيصال الماء الى الحلق متعدياً لا للصلاة
- ٣٨٢ عدم الفرقة في الشهادة بين كونها للفريضة أو للنافلة
- ٣٨٢ هل يلحق الاستسقاء بالمضضة ؟
- ٣٨٣ حكم الاحتقان بالماثع
- ٣٨٥ حكم الإماء بواسطة النظر الى المرأة وشبهه
- ٣٨٧ تكرر الكفارة مع تغاير الأيام
- ٣٨٧ هل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد ؟
- ٣٨٩ تعزير المفطر في شهر رمضان وقتله في الثالثة
- ٣٩١ حكم من وطئ زوجته مكرهاً لها

فيمن يصح منه الصوم

- ٣٩٣ اعتبار العقل والاسلام في صحة الصوم
- ٣٩٣ اعتبار خلو المرأة الصائمة عن الحيض والنفاس
- ٣٩٤ عدم صحة الصوم من المغمى عليه
- ٣٩٥ عدم صحة الصوم من الحائض والنفاس
- ٣٩٦ صوم الصبي المميز وغير المميز
- ٣٩٩ صحة صوم المستحاضة المتشرعة

- ٣٩٩ صحة صوم المسافر في النذر المشروط سفراً
- ٤٠٠ صحة صوم الثلاثة في الحج
- ٤٠٠ بطلان صوم المسافر ولو كان في واجب
- ٤٠١ حكم صوم كثير السفر
- ٤٠٣ استحباب أخذ الصبي المميز بالصوم لسبع سنين
- ٤٠٥ عدم صحة الصوم من المريض مع التضرره
- ٤٠٦ المرجع في تشخيص المرض المبيح للإفطار
- أقسام الصوم
- ٤٠٧ أقسام الصيام الواجب
- ٤٠٧ علامة شهر رمضان وأحكام الاستئذان
- ٤٠٨ وجوبه بشياع الرؤية أو إكمال العدة من شعبان
- ٤١٠ قبول الشاهد الواحد احتياطاً للصوم
- ٤١١ قول باسشراط شهادة خمسين أو اثنين من خارج البلد مع الصحو
- ٤١٥ عدم العبارة بالجدول أو العدد أو الغيبوبة بعد الشفق أو التطايق
- ٤١٩ حكم العمل برؤيته قبل الزوال
- ٤٢٣ حكم العاجز عن معرفة الأهلة
- ٤٢٣ وقت الإمساك ووقت الإفطار
- سرايط الوجوب في الصوم :
- ٤٢٤ البلوغ وكمال العقل
- ٤٢٦ الصحة من المرض والإقامة أو حكمها
- ٤٢٦ لوزال السبب قبل الزوال ولم يفطر
- ٤٢٧ لو تناول مفطراً وزال السبب

شُرَاطُ الْقِضَاءِ

- ٤٢٨ البلوغ وكمال العقل والاسلام
٤٣١ حكم المرتد عن ملة أو فطرة

أحكام الصوم ، وهي مسائل

- ٤٣٢ الأولى : لو استمر المرض بالمرض
٤٣٤ لو برئ من المرضين وكان في عزمه القضاء فلم يقض
٤٣٥ لو ترك القضاء تهاوياً
٤٣٦ الثانية : وجوب قضاء الصوم عن الميت على أكبر الأولاد
٤٣٩ لو مات في مرضه ولم يستكن من القضاء
٤٤٠ لو مات في السفر فهل يجب لقضاء عن المسافة ؟
٤٤١ لو كان للميت وليان فصاعداً
٤٤٢ لو تبرع بعضهم بالقضاء
٤٤٣ كلام ابن ادريس في المقام
٤٤٤ حكم القضاء عن المرأة ما تركته من الصيام
٤٤٥ الثالثة : إذا كان الأكبر أنثى
٤٤٨ قول بالتصدق من التركة عن كل يوم بمد
٤٤٨ جواز قضاء شهر والتصدق عن الآخر لمن كان عليه شهران متتابعان
٤٥٠ الرابعة : تخيير قاضي شهر رمضان حتى تزول الشمس
٤٥٢ الخامسة : حكم من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر

الصوم المندوب وأقسامه

٤٥٤

ما لا يختص وقتاً معيناً

- ٤٥٥ ما يختص وقتاً معيناً وأقسامه
- ٤٥٥ صوم ثلاثة أيام من كل شهر
- ٤٥٦ جواز تأخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء
- ٤٥٧ استحباب الصدقة عن كل يوم بمد في صورة العجز
- ٤٥٧ صوم أيام البيض
- ٤٥٨ صوم يوم الغدير ومولد النبي (ص) ومبعثه ودحو الأرض
- ٤٦٠ صوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء
- ٤٦١ صوم عاشوراء حزناً
- ٤٦٣ صوم يوم المباهلة
- ٤٦٤ صوم كل خميس وجمعة
- ٤٦٥ صوم أول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله
- ٤٦٦ المواطن التي يستحب فيها الامسك بها بالصائمين
- ٤٦٧ حكم صوم الضيف والمرأة والولد والمسنون تطوعاً من غير إذن
- ٤٦٨ أفضلية الإفطار لمن صام ندباً فدعي الى تعلم
- الصوم المحظور وأنواعه
- ٤٦٩ النهي عن صوم العيدين وایام التشريق
- ٤٧٢ النهي عن صوم آخر شعبان بنية الفرض
- ٤٧٤ حرمة صوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال
- ٤٧٦ حرمة الصوم الواجب في السفر عدا ما أستثني
- اللواحق ، وهي مسائل :
- ٤٧٦ الأولى : لزوم الافطار على المريض مع ظن الضرر
- ٤٧٧ لو تكلف المريض الصوم حيث يحصل الضرر

- ٤٧٨ الثانية : لزوم الافطار على المسافر
 لو كان المسافر جاهلاً بالحكم
 ٤٧٨ الثالثة : الشروط المعتبرة في قصر الصوم
 ٤٧٩ اشتراط تبييت النية في قصر الصوم
 ٤٨٠ قول باشتراط خروجه قبل الزوال
 ٤٨٢ قول باشتراط التقصير لو خرج قبل الغروب
 ٤٨٤ الرامة : تصدق الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام ومقداره
 ٤٨٦ قوله بوجوب الفدية عليها مع العجز والصدقة مع المشقة
 ٤٨٨ حكم ذو عطاء
 ٤٩١ حكم الحامل للترب والمرضعة القليلة اللبن
 ٤٩٢ ثبوت قضاء ما فاتهما على الأشهر
 ٤٩٤ الخامسة : جواز الافطار في صوم النافلة الى الغروب وكراهته بعد الزوال
 ٤٩٤ السادسة : حكم الافطار لعذري المرأة ما يشترط فيه التتابع
 ٤٩٦ لو أفطر لا لعذر استأنف إلا في ثلاثة مواضع
 ٤٩٩ عدم جواز البناء لو كان الفاصل بينها غيره

كتاب الإعتكاف

- ٥٠٣ تعريف الاعتكاف لغةً وشرعاً
 ٥٠٣ شرعية الاعتكاف
 ٥٠٤ شروط الاعتكاف
 ٥٠٤ الأول : النية
 ٥٠٤ الثاني : الصوم
 ٥٠٥ الثالث : العدد وهو ثلاثة أيام
 ٥٠٦ الرابع : المكان وهو كل مسجد جامع

- ٥٠٧ قول بعدم صحته إلاً في المساجد الأربعة ومناقشته
- ٥١١ الخامس : الاقامة في موضع الاعتكاف
- ٥١١ جواز الخروج لضرورة
- ٥١٢ جواز الخروج لطاعة أو عيادة مريض أو شهادة
- ٥١٣ النهي عن الجلوس أو المشي تحت الضلال في خارج المسجد
- ٥١٤ النهي عن الصلاة خارج المسجد إلا بمكة
- أقسامه
- ٥١٥ ما وجب بنذر وشي
- ٥١٥ ما يتبرع به من غير سبب
- ٥١٦ وجوب صوم الثالث بمضي يومين
- ٥١٨ لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في الزمان
- أحكامه وهي مسائل :
- ٥١٩ الأولى : استحباب الاشتراط فيه كالمحرم
- ٥٢١ فائدة الاشتراط
- ٥٢٢ لو لم يشترط ومضى منه يومان
- ٥٢٢ وجوب القضاء لمن عرض له عارض فخرج
- ٥٢٣ الثانية : حرمة الاستمتاع بالنساء على المعتكف
- ٥٢٤ حرمة البيع والشراء وشتم الطيب
- ٥٢٥ قول بجرمة - ما يحرم على المحرم - عليه ودفعه
- ٥٢٦ ثبوت الكفارة بالجماع فيه ونوعها
- ٥٢٧ لزوم كفارتين لو كان الجماع في نهار شهر رمضان
- ٥٢٩ لو كان الافساد للصوم بغير الجماع
- ٥٣٣ الفهارس